

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التربية الوطنية

الوزير

رقم 127/لوت.و.أ.خ.و/ا

13 أفريل 2009

les de la  
Copie aux  
CPEF

إلى

السيد مدير المالية والوسائل  
السادة مديري المعاهد والمراكز والدواوين الوطنية  
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : تقليص الواردات و ترقية الإنتاج ذي الأصل الجزائري.

المرجع : تعليمة السيد الوزير الأول رقم 062.ك.خ.و.أ. المؤرخة 22 ديسمبر 2008

تبعاً لتعليمة السيد الوزير الأول المنوه بها أعلاه، المتضمنة تقليص الواردات و ترقية الإنتاج ذي الأصل الجزائري، خاصة في هذا الظرف الذي يفرض على الجميع اللجوء إلى المواد و الخدمات من أصل جزائري كحل أجمع لتفعيل الاقتصاد الوطني و هو ما يتماشى و روح المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المعدل و المتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، لا سيما في مادته الحادية عشر و التاسعة عشر، حيث تنص الأولى على أن من بين ما تشمله الصفقات العمومية ، إقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات و إنجاز الدراسات، حيث يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة إقتناء اللوازم ، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمآن. فيما قضت الثانية بمنح هامش أفضلية لا يفوق 15 % للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 11. حيث يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة أو الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق الأفضلية.

و جدير بالتذكير بأن المادتين السالفتي الذكر لم يتم إلغاؤهما أو تعديلهما بمناسبة التعديلات التي أدخلت على المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سواء في المرسوم الرئاسي رقم 301.03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 أو في المرسوم الرئاسي رقم 338.08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

كما يتعين تذكير الجميع بأن وزارة التربية و مصالحها اللامركزية و كذا المؤسسات الوطنية الواقعة تحت سلطتها تعد ملكا للدولة ، و أن مخططات أعبائها غالبا ما تكون ثمرة برامج للنفقات العمومية، و أهما عندما تواجه صعوبات ، تنجح إلى الدولة لضمان تطهيرها المالي أو منحها إعانات مالية.

و عليه ينتظر منكم المساهمة في الجهود التي تبذلها الدولة من أجل الحد من تدفق واردات المواد و الخدمات و التشجيع على ترقية الإنتاج الوطني.

و في هذا السياق ، يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات الآتية :

• أولا. يجب، أثناء الإعلان عن مناقصات وطنية و دولية لاقتناء تجهيزات مكتبية و لوازم ضرورية لسير المصالح الإدارية، أن تمنح الأفضلية للإنتاج الوطني في حدود 15 % من العروض، المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه.

• ثانيا. بالنسبة لإنجاز الأشغال، و تقديم خدمات ، و إجراء دراسات، و اقتناء تجهيزات صناعية و أية معدات أخرى ، غير تلك المخصصة لسير المصالح الإدارية، فإن الأولوية ستمنح لإنتاج مواد أو خدمات ذات أصل جزائري، و ذلك في ظل احترام المعايير التالية :

1. النوعية التي تضاهي على الأقل نوعية المواد أو الخدمات التي يعرضها المتعهدون الأجانب؛

2. منح هامش أفضلية لا تتجاوز 15 % للمنتوج (مواد و خدمات) من أصل جزائري، المنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه؛

- ثالثا. تطبق التدابير سالفة الذكر على الصفقات المبرمة عن طريق مناقصات وطنية و دولية، و على تلك المبرمة وفقا للإجراءات التنظيمية لصيغة التراضي.
- رابعا. تلزم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، و مصالحها اللامركزية و كذا كل المؤسسات الوطنية الواقعة تحت وصايتها ، دون استثناء، باحترام التعليمات المذكورة أعلاه.
- خامسا. يلزم رئيس لجنة الصفقات لوزارة التربية الوطنية، و رؤساء لجان الصفقات للمؤسسات تحت الوصاية، و مديري التربية ، بالسهر على التقيد بالتعليمات المذكورة أعلاه، و احترامها.
- سادسا. تقع على جميع المعنيين مسؤولية التنفيذ الصارم للتدابير المذكورة في هذه التعليمات.

وزير التربية الوطنية  
 محمد بن كوزة

